



المملكة الأردنية الهاشمية
البنك المركزي الأردني

طلب تجديد ترخيص مسوى الخسائر

الجزء الأول: معلومات عامة

		الاسم	1.
		رقم القيد لدى البنك المركزي	2.
		العنوان الرئيسي	3.
ص.ب:			
فاكس:	الهاتف الأرضي: الهاتف الخليوي:		
البريد الإلكتروني:		العنوان الإلكتروني	4.
الموقع الإلكتروني (إن وجد):			

الجزء الثاني: المرفقات

لا يعد الطلب مستكماً إلا عند تزويد البنك المركزي بجميع البيانات والأوراق الثبوتية التالية:-

الرقم	المرفقات	مرفقة ؟
1.	كشف يتضمن أعمال تسوية الخسائر التي مارسها خلال السنة.	
2.	شهادة عدم محكومية سارية المفعول أو ما يماثلها لطالب تجديد الترخيص الأجنبي.	
3.	تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.	
4.	ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.	
5.	إذا كان طالب التجديد مسوي خسائر اعتباراً فعلياً بالإضافة إلى ما ورد في البنود (1-4) أعلاه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو أحد القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر لديه.	

تاريخ تقديم الطلب:-----

اسم وتوقيع مقدم الطلب:-----

ملاحظات (للاستعمال الرسمي فقط):

- يقدم طلب تجديد الترخيص استناداً لأحكام المادة (13) من تعليمات رقم (8) لسنة 2004 تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعايير وأسس تنظيم أعمالهما وتعديلاتها وذلك قبل (45) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.

ﺗﺼﺮﯨﺢ ﺧﻄﻲ

أنا الموقع أدناه، أقر بأن كامل البيانات والأوراق الثبوتية المرفقة بأنموذج طلب تجديد ترخيص مسوي الخسائر صحيحة ومنسجمة مع أحكام تعليمات رقم (8) لسنة 2004 تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعايير وأسس تنظيم أعمالهما وتعديلاتها، وعليه أوقع.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

تصريح خطي

مقدم من طالب تجديد ترخيص مسوي الخسائر الطبيعي أو من مدير عام/ قائم على إدارة/ قائم بأعمال تسوية
*الخسائر لدى مسوي الخسائر الاعتباري

أنا الموقع أدناه أصرح بأنه/ بأنني:-

1. لم يصدر بحقي أي حكم بجنائية، أو حكم بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة.

لا

نعم

2. صدر بحقي حكم بالإفلاس.

لا

نعم، ورد إلي اعتباري

3. لم أكن مسؤولاً وفقاً لتقدير مجلس إدارة البنك المركزي عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ أو قانون الشركات النافذ بصفتي مديراً عاماً أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسؤولية عن التسبب في تصفية شركة تأمين تصفية إجبارية.

لا

نعم

4. لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصي أو تسجيلي الخاص بممارسة أعمال مسوي الخسائر أو المعايين أو وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو استشاري التأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لدي شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.

لا

نعم

كما أتعهد بإعلام البنك المركزي في حال عدم تحقق أي من الشروط الواردة أعلاه خلال السنة.

الوظيفة:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: